

ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني التايلاندي- دراسة مقارنة

ذوالكفلي ساعي بن عبد الغني

16 MC 119

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني التايلاندي- دراسة مقارنة

ذوالكفلي ساعي بن عبد الغني

16 MC 119

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رجب ١٤٤٠ هـ / مارس ٢٠١٩ م

الإشراف

ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني التايلاندي - دراسة المقارنة

ذوالكفلي ساعي بن عبد الغني

16 MC 119

المشرفة: الدكتورة نور الهدى بنت فيهن داتو سري مهراج داتو سري اوتام الدكتور الحاج

إسماعيل

التوقيع: التاريخ:

عميد الكلية: الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نورعيني الحاج محي الدين

التوقيع: التاريخ:

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتراسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : ذوالكفلي ساعي بن عبد الغني

رقم التسجيل : 16 MC 119

تاريخ التسليم : ٢ رجب ١٤٤٠ هـ / ٩ مارس ٢٠١٩ م

صفحة حقوق الطبع

حقوق الطبع © ٢٠١٩م ذوالكفلي ساعي بن عبد الغني.

ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني التايلاندي - دراسة المقارنة

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: ذوالكفلي ساعي بن عبد الغني.

التوقيع: التاريخ: ٢ رجب ١٤٤٠هـ / ٩ مارس ٢٠١٩م

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

لما كان الشكر واجبًا، فإنني بدايةً أشكر الله كثيرًا على ما منحني من الصبر والمثابرة بما مكنتني من إنجاز هذه الدراسة وإتمامها، فله الحمد والمنة والثناء الحسن الجميل.

ولأنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإنني أتقدم بشكري الجزيل إلى من جرع الكأس فارغًا ليسقيني قطرة، إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواق عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من أروضتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي، إلى والدي الكريمين وجدي وجدتي وإخوتي وأخواتي، ورفيقة دربي زوجتي الذين شاركوني عناء البحث، وتكبدوا قسوة الفراق والغربة والبعد عنهم.

كما أرفع شكري الخاص إلى حكومة سلطنة بروناي دار السلام على منحي الفرصة لدراسة الماجستير في قسم الشريعة الإسلامية بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية. ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى الذين حملوا أقدم رسالة في الحياة، وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية وعمادة الدراسات العليا فيها، والشكر موصول أيضًا لكلية الشريعة، وجميع العاملين بها.

وأتوجه بالشكر والعرفان إلى الدكتورة/ نور الهدى بنت فيهن داتو سري مهراج داتو سري اوتام الدكتور الحاج اسماعيل علي تكرمها بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما شملتني به من الرعاية والعناية والتشجيع، فقد كان لتوجيهاتها القيمة، وآرائها السديدة الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل وخروجه بالشكل المطلوب.

وليعذرني كل من سهوت عن شكره فالشكر موصول بلا انقطاع لكل من أسدى إلي معرّفًا أو قدم نصحًا أو دعا لي بظهر الغيب.

ملخص البحث

ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني النايلاندي- دراسة مقارنة

إن هذا البحث عبارة عن دراسة مقارنة بين ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني النايلاندي. وتكمن مشكلة البحث في عدم معرفة كثير من الناس في المجمع النايلاندي لنظرة الإسلام لميراث المرأة، وعدالته في توزيع الميراث، وكيف أن القانون النايلاندي يعطي الميراث للمرأة والرجل بالتساوي، ويعطي الميراث للفرع عن طريق التبني. وتهدف الدراسة للإجابة عن أهم التساؤلات المطروحة عن نظرة الإرث الإسلامي لميراث المرأة ومدى اتفاهه واختلافه مع القانون المدني النايلاندي. والمنهج المعمول به هو الاستقراء حيث يقوم الباحث باستخراج هذه الدراسة من أمهات الكتب الفقهية والكتب القانونية في الميراث، والمنهج الوصفي المقارن حيث يقوم الباحث بمقارنة هذه الدراسة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني النايلاندي، والمنهج التحليلي لبيان الأدلة التي ساقها الفقه الإسلامي والقانون النايلاندي حجة على قولهما، وفق ترتيبٍ منطقي، ودراسة علمية منظمة. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج هي ثمار هذا الجهد ومنها: أن القانون النايلاندي يتفق مع الشريعة الإسلامية في كثير من أحكامه، فهما يتفقان على أن هناك ورثة يرثون على الدوام لا يجربون حجب حرمان. كما أن موانع الإرث قسمان الحجب الوصفي والحجب الشخصي. وأنه لا بد للورثة من تجهيز الميت وسداد ديونه وتنفيذ وصيته قبل توزيع تركته. وأن الجنين في بطن أمه يرث بشرط فصله حيًا، وأن المفقود لا تقسم تركته إلا بحكم القاضي، وأن ولد الزنا وولد اللعان لا ميراث لهما من جهة الأب. ويختلفان في أن البنت من طريق التبني لا ترث، ولا وصية لوأرث، وأن المقدار المحدد لأصحاب الفروض سبع في الشريعة الإسلامية خلافًا للقانون، كما أن الأخت الشقيقة لا تحجب الأخت لأب دائماً، وأن الفرع الذي ولد من الفرع الإنائهي لا ميراث له، وعند تعدد العصبه واختلاف الجنس فالذكر مثل حظ الأنثيين؛ خلافًا للقانون الذي يحجب الأخت لأب دائماً ويعطي الميراث لوأد الفرع الإنائهي، وعند تعدد العصبه واختلاف الجنس فالميراث بالتساوي.

ABSTRAK

HAK WARIS PEREMPUAN DI DALAM SYARIAT ISLAM DAN UNDANG- UNDANG NEGARA THAILAND-ILMU PERBANDINGAN

Penelitian ini merupakan sebuah kajian perbandingan, diantara syariat Islam dan undang-undang Thailand tentang hak waris perempuan. Permasalahan dalam hal ini timbul sebagai akibat dari ketidaktahuan masyarakat Thailand tentang pandangan Islam terhadap hak waris perempuan, dan nilai keadilan yang ada di dalamnya. Hal ini terjadi karena undang-undang Thailand menetapkan bahwa hak waris laki-laki dan perempuan adalah sama. Juga memberikan warisan kepada cabang melalui jalur anak angkat. Penelitian ini bertujuan untuk menjawab sejumlah pertanyaan penting yang sering diucapkan terkait pandangan Islam dalam memberikan hak waris perempuan, begitu juga dengan menjelaskan beberapa hal yang disepakati dan diperselisihkan dengan undang-undang Thailand. Adapun metode yang digunakan pengkaji dalam penelitian ini adalah metode induktif ke atas buku-buku fikih yang utama dan juga kitab undang-undang Thailand. Selain itu, pengkaji juga menggunakan pendekatan deskriptif komparatif di mana perbandingannya diambil dari fikih Islam dan undang-undang Thailand, serta pendekatan analisis untuk menjelaskan dalil-dalil yang dipakai dalam fikih Islam dan undang- undang Thailand, dan alasan dari dua pendapat itu,sesuai dengan susunan ilmu mantiq, dan metode penelitian yang terstruktur, menguraikan bagian-bagian yang disepakati dan yang diperselisihkan. Dari usaha ini pengkaji mendapatkan beberapa kesimpulan di antaranya: bahwa undang-undang Thailand sejalan dengan syariat Islam pada banyak implementasi hukum, keduanya sepakat bahwa ada waris abadi yang diberikan dan tidak ada penghapusan hak waris secara haram. Sebagaimana batasan pemberian warisan ada dua yaitu penghapusan secara sifat dan penghapusan secara personal. Dan bagi ahli waris berkewajiban untuk menyediakan semua keperluan pengurusan jenazah si mati, melunasi hutang-hutangnya, melaksanakan wasiat-wasiatnya sebelum membahagikan apa yang ditinggalkan. Keduanya juga sepakat bahwa janin yang ada di dalam rahim ibunya berhak mendapatkan warisan, dengan syarat harus dilahirkan dalam keadaan hidup, dan bagi orang yang hilang maka tidak mendapatkan hak waris kecuali dengan keputusan dari hakim, sedangkan untuk anak hasil perzinaan dan anak yang dihasilkan dari li'an maka mereka tidak mendapatkan hak waris dari jalur bapaknya. Kemudian keduanya berbeda pandangan terhadap seorang anak angkat perempuan, tidak mendapatkan hak waris, dan tiada wasiat bagi ahli waris, sedangkan kadar yang ditentukan untuk para pemegang ahli waris adalah tujuh di dalam syariat Islam, berbeda dengan undang-undang Thailand, sebagaimana saudara kandung perempuan tidak menghapuskan hak saudara perempuan sebapa, dan bahwa cabang yang dilahirkan dari jalur cabang perempuan tidak mendapatkan hak waris, kemudian apabila terdapat ahli waris asabah dengan jumlah yang banyak dan berbeza kelamin, maka seorang waris asabah lelaki mendapatkan dua kali lipat daripada waris asabah perempuan; berbeda dengan undang-undang Thailand yang mana saudara perempuan dapat menghapuskan hak saudara perempuan dari ayah secara terus menerus, dan warisan diberikan kepada anak dari cabang kedua, dalam keadaan banyaknya ahli waris asabah yang berbeda jenis kelamin maka kadar warisnya adalah sama.

ABSTRAK

A COMPARATIVE STUDY OF WOMAN INHERITANCE IN ISLAMIC LAW AND THAILAND COMMON LAW

This research is simply a comparative study between woman inheritance in Islamic law and Thailand common law. The statement of problem arises in the sense that many people in Thailand environment do not know about the Islamic aspect of woman inheritance and its equal rights in distributing inheritance. It also explains how Thailand law possesses inheritance to both male and female equally. It also gives inheritance to branch through adoption. This study aims to answer the most important question in terms of woman inheritance in the light of Islamic set off and their similarities and differences in Thailand common law. Theoretical research approach is adopted by the researcher whereby all literature books related to this study, traditional old and modern books as well as books related to law are also used. Comparative descriptive research method is adopted in this study whereby the researcher compares and contrasts between the Islamic law and Thailand common law. Comparative analytical approach is also utilized to juxtapose the proof that the Islamic law and Thailand law brought about in a logical manner, knowledgeable organized study and exposing the similarities and differences. The researcher came across some solutions which appear to be one of the benefits of this study. Which are: Thailand common law corresponds to Islamic law in most cases. They both agreed that some inheritors would always inherit, they shall not be blocked or cut off by another inheritor. Despite the fact that there are two types of blockings in inheritance: Descriptive blocking and Personal blocking. It is mandatory for the heirs to prepare all sort of cleansing and good care for the deceased, settling his debt and fulfilling his wills before distributing and sharing his properties. Thailand common law also goes in line with the Islamic rule of law where by an unborn child will be entitled to inheritance with the condition that he's being born alive. Both laws also agree that the properties of unfound child will not be shared unless if the Judge gives order to share it. Both laws also stipulate that a child born out of lawful wedlock and cursed child would not inherit in the father's side. Both laws contrary each other in a situation where an adopted girl will not be entitled to inheritance and no stipulated will made by the deceased to a certain heir shall be fulfilled. Also, certain seven people are obliged to specific percentage in the Islamic law, in contrary to the Thailand law, where two sisters from the same parent will not always block sister from another father and a branch born from another female branch will not inherit. In the case of multiplicity of agnate and difference in race, a male child will receive double of what a female child receives, in contrary to the Thailand law where it always block a sister from another father and grants a child from a female branch. Also in case of multiplicity of agnate and difference in race, inheritance will be equally shared.

محتويات البحث

الصفحة	المحتويات
ج.....	الإشراف.....
د.....	الإقرار.....
ه.....	صفحة حقوق الطبع.....
و.....	الشكر والتقدير.....
ز.....	ملخص البحث.....
ح.....	Abstrak.....
ط.....	Abstrak.....
ي.....	محتويات البحث.....
ص.....	فهرس الآيات القرآنية.....
ث.....	الاختصارات.....

الفصل الأول: التمهيدي: خطة البحث.

٢.....	أولاً: المقدمة.....
٣.....	ثانياً: أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع.....
٣.....	ثالثاً: مشكلة البحث.....
٣.....	رابعاً: أسئلة البحث.....

خامساً: أهداف البحث..... ٤

سادساً: أهمية البحث..... ٤

سابعاً: تحديد البحث..... ٤

ثامناً: منهج البحث ٤

تاسعاً: الدراسات السابقة..... ٥-٦

عاشراً: هيكل البحث..... ٦-١٠

الفصل الثاني: لمحة تاريخية للميراث..... ١١

المبحث الأول: لمحة تاريخية لميراث المرأة قبل الإسلام..... ١٢

المطلب الأول: ميراث المرأة عند اليهودية والمسيحية..... ١٢-١٣

المطلب الثاني: ميراث المرأة عند الرومان..... ١٤-١٦

المطلب الثالث: الميراث عند قدماء المصريين..... ١٦-١٧

المطلب الرابع: الميراث عند العرب في الجاهلية..... ١٧-١٩

المبحث الثاني: الميراث في الإسلام، ومفهومه، وأدلة مشروعيته، وحكمته.

المطلب الأول: الميراث في الإسلام..... ١٩-٢٤

المطلب الثاني: مفهوم الميراث في الإسلام..... ٢٤

الفرع الأول: تعريف الميراث..... ٢٤-٢٦

الفرع الثاني: أركان الميراث..... ٢٦-٢٧

الفرع الثالث: أسباب الميراث..... ٢٧-٣٣

الفرع الرابع: شروط الميراث..... ٣٣-٣٤

الفرع الخامس: موانع الإرث..... ٣٤-٣٨

الفرع السادس: الحقوق المتعلقة بالتركة..... ٣٨-٤١

المطلب الثالث: أدلة مشرعية ميراث المرأة في الإسلام..... ٤١

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم..... ٤١-٤٣

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة..... ٤٣-٤٥

ثالثاً: الأدلة من الإجماع..... ٤٥

المطلب الرابع: حكمة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام..... ٤٥-٤٦

الخلاصة..... ٤٦-٤٧

الفصل الثالث: الحالات التي تترث فيها المرأة، وأنصبتها، وبعض المسائل

التي تتعلق بها.

المبحث الأول: الحالات التي تترث فيها المرأة، وأنصبتها في الفقه الإسلامي..... ٥٠

أولاً: ميراث المرأة بالفرض..... ٥٠

ثانياً: ميراث المرأة بالتعصيب..... ٥٠-٥١

ثالثاً: الحجب..... ٥١-٥٣

المطلب الأول: ميراث الأم والجدة الصحيحة..... ٥٣

- الفرع الأول: ميراث الأم..... ٥٧-٥٣
- الفرع الثاني: ميراث الجددة الصحيحة..... ٥٩-٥٧
- المطلب الثاني: ميراث البنت وبنت الابن..... ٥٩
- الفرع الأول: ميراث البنت الصليبية..... ٦٢-٥٩
- الفرع الثاني: ميراث بنت الابن..... ٦٦-٦٢
- المطلب الثالث: ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم..... ٦٦
- الفرع الأول: ميراث الأخت الشقيقة..... ٦٩-٦٦
- الفرع الثاني: ميراث الأخت لأب..... ٧٢-٦٩
- الفرع الثالث: ميراث أولاد الأم..... ٧٥-٧٢
- المطلب الرابع: ميراث الزوجة..... ٧٧-٧٦
- المطلب الخامس: ميراث ذوى الأرحام..... ٧٧
- تعريف ذوى الأرحام لغة وشرعا..... ٧٨-٧٧
- كيفية توريث ذوى الأرحام..... ٨٠-٧٨
- طريقة توريث ذوى الأرحام..... ٨٣-٨١
- المبحث الثاني: الميراث في القانون المدني التايلاندى..... ٨٣
- المطلب الأول: نبذة مختصر عن المملكة التايلاندية..... ٨٥-٨٣
- المطلب الثاني: تعريف الميراث..... ٨٥

المطلب الثالث: خصائص الورثة.....	٨٥-٨٦
الإرث بالنسبية.....	٨٦-٩٠
الإرث بالوصية.....	٩٠-٩٢
المطلب الرابع: الميراث بالنيابة.....	٩٢-٩٤
المطلب الخامس: الحرمان من الميراث.....	٩٤-٩٥
المطلب السادس: إدارة التركة.....	٩٥-٩٦
المطلب السابع: طبيعة مدة التركة.....	٩٦-٩٧
المبحث الثالث: بعض المسائل التي تتعلق بميراث المرأة.....	٩٧
المطلب الأول: ميراث الحمل في الفقه الإسلامي والقانون المدني التايلاندي.....	٩٨
الفرع الأول: ميراث الحمل في الفقه الإسلامي.....	٩٨
تعريف الحمل لغة وشرعاً.....	٩٨
شروط توريث الحمل.....	٩٨-١٠٠
آراء الفقهاء في تقسيم التركة حال وجود حمل ضمن ورثتها.....	١٠٠-١٠٢
طريقة توريث الحمل.....	١٠٢-١٠٣
الفرع الثاني: ميراث الحمل في القانون المدني التايلاندي.....	١٠٣-١٠٥
المطلب الثاني: ميراث المفقود في الفقه الإسلامي والقانون المدني التايلاندي.....	١٠٥
الفرع الأول: ميراث المفقود في الفقه الإسلامي.....	١٠٥

- تعريف المفقود لغة وشرعاً. ١٠٥-١٠٦
- أحكام ميراث المفقود. ١٠٦-١٠٧
- آراء الفقهاء في مدة الحكم بموت المفقود. ١٠٧-١٠٨
- ظهور المفقود حياً بعد الحكم بموته. ١٠٨-١١٠
- طريقة توريث المفقود. ١١٠-١١١
- الفرع الثاني: ميراث المفقود في القانون المدني التايلاندي. ١١١-١١٢**
- المطلب الثالث: ميراث ولد الزنا وولد اللعان في الفقه الإسلامي والقانون المدني التايلاندي. ١١٢**
- الفرع الأول: ميراث ولد الزنا وولد اللعان في الفقه الإسلامي. ١١٢**
- تعريف ولد الزنا وولد اللعان لغة وشرعاً. ١١٢-١١٦
- ميراث ولد الزنا وولد اللعان. ١١٦-١١٨
- الفرع الثاني: ميراث ولد الزنا وولد اللعان في القانون المدني التايلاندي. ١١٨-١١٩**

الفصل الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف في ميراث المرأة بين الفقه الإسلامي

والقانون المدني التايلاندي

- المبحث الأول: مفهوم الميراث. ١٢٠**
- المطلب الأول: تعريف الميراث. ١٢٠**
- أولاً: أوجه الاتفاق. ١٢٠
- ثانياً: أوجه الاختلاف. ١٢١

المطلب الثاني: شروط قبول التركة.....	١٢١
أولاً: أوجه الاتفاق.....	١٢١-١٢٢
ثانياً: أوجه الاختلاف.....	١٢٢
المطلب الثالث: موانع الميراث.....	١٢٢-١٢٤
أولاً: أوجه الاتفاق.....	١٢٤
ثانياً: أوجه الاختلاف.....	١٢٤-١٢٥
المطلب الرابع: الحقوق المتعلقة بالتركة.....	١٢٥
أولاً: أوجه الاتفاق.....	١٢٦
ثانياً: أوجه الاختلاف.....	١٢٦
المبحث الثاني: الحالات التي تترث فيها المرأة، وأنصبتها.....	١٢٧
المطلب الأول: الوارثات من النساء.....	١٢٧
أولاً: أوجه الاتفاق.....	١٢٧
ثانياً: أوجه الاختلاف.....	١٢٨-١٢٩
المطلب الثاني: الحالات التي تترث فيها المرأة، وأنصبتها.....	١٢٩-١٣٠
أولاً: أوجه الاتفاق.....	١٣٠
ثانياً: أوجه الاختلاف.....	١٣٠-١٣١
المبحث الثالث: بعض المسائل التي تتعلق بميراث المرأة.....	١٣١

المطلب الأول: ميراث الحمل	١٣٢-١٣١
أولاً: أوجه الاتفاق	١٣٢
ثانياً: أوجه الاختلاف	١٣٢
المطلب الثاني: ميراث المفقود	١٣٢
أولاً: أوجه الاتفاق	١٣٣
ثانياً: أوجه الاختلاف	١٣٣
المطلب الثالث: ميراث ولد الزنا وولد اللعان	١٣٣-١٣٤
أولاً: أوجه الاتفاق	١٣٤
ثانياً: أوجه الاختلاف	١٣٤
الخلاصة	١٣٥-١٤٠
الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات	١٤١-١٤٤
قائمة المصادر والمراجع	١٤٥-١٥٥

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة النساء		
٧	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	٢٠، ٢٩، ٢٣، ٨٠، ٤١
١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ۖ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دِيْنٌ ۚ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	١٨، ٤٢، ٢٣، ٥٦، ٥٥، ٥٣، ٦٤، ٦١
١٢	﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ نَوْصُوتِ بِهَا أَوْ دِيْنٌ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا	٧٧، ٧٥، ٤٢

	<p>يُورَثُ كَلَّةٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَاللَّهُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿</p>	
١٨٠٣٢	<p>﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿</p>	٣٣
٤٣٠٦٨٠٧٥	<p>﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُهَا هَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿</p>	١٧٦
سورة الأنفال		
٢١	<p>﴿ إِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ</p>	٧٢